بتاريخ 22 شوال 1432
الدرس المائة وانثين:بحث الأعلمية

الجلسة 102

الدرس المائة وانثين

وذهب الإمام الراحل أيضاً إلى شمولية اطلاق أدلة الحجية على المتعارضين.

وقال السيد الحكيم في كتابه الشريف «المستمسك»: يجب أن نحرز الخلاف بين المحتهدين والمسؤولين، وبهذا لا يمكن الإستدلال بالآيتين واطلاقهما.

كلام الاستاذ: الجواب على ما ذهب إليه السيد الحكيم بندرة الاتفاق، نقول:

صفحه 377

إنّ الخلاف كان في ذلك الزمان كثيراً أيضاً وحتى في زمن نزول الآيات، ولذا كتب الشيخ الطوسي كتابه الشريف «الاستبصار» وكذلك كتب العلاّمة (قدس سره) «مختلف الشيعة» فالآية لا تختص بزمن المعصومين (عليهم السلام) ، فعليه لا ترد خدشة على هذا الدليل.

الدليل الثالث: ارجاع الأئمّة الاطهار (عليهم السلام) الناس إلى أصحابهم.

الجواب: لم يكن الاتصال بالإمام(عليه السلام) ميسور للجميع.

الدليل الرابع: سيرة المتشرعة، حيث تقتضي البحث عن الأعلم من غيره.

الجواب: هذا خارج عن محل البحث، فإذا قال أحد بسيرة العقلاء في الرجوع إلى الأعلم، فيمكن ـ بسيرة المتشرعة، تقليد غير الأعلم.

الدليل الخامس: هذا موجب للعسر والحرج.

الجواب: لا يمكن أن يكون هذا دليلاً.

إذن إنّ أدلة تقليد غير الأعلم غير تامّة، والأدلة الواردة في الاطلاق وغيره أدلة تامّة.

نظر الاستاد: الأولى تقليد الأعلم، والشهرة الفتوائية توجب الاحتياط.